

الخلافة

[17] قبل الأب والام بينهما أيضا بالسوية. وفي أصحابنا من قال: بينهما للذكر مثل حظ الانثيين، ويسقط الخال والخالة من قبل الأب. وقال من تقدم ذكره: للخال والخالة من الأب والام المال كله، وإن لم يكن للخال والخالة من قبل الأب، وإن لم يكن للخال والخالة من قبل الام (1). دليلنا: ما تقدم ذكره. مسألة 7: العمت المفترقات يأخذن نصيب الأب يقسم بينهما قسمة الأخوات المفترقات بالسواء. وقال من تقدم ذكره: يقدم من كان للأب والام، فإن لم يكن فالتى للأب، وإن لم يكن فالتى للأم (2). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى. مسألة 8: بنات الأخوة المفترقين يأخذون نصيب آبائهن على ترتيب الاخوة المفترقين، وكذلك أولاد الأخوات المفترقات. وقال أبو يوسف في الفريقين: المال لمن كان للأب والام، ثم لولد الأب، ثم لولد الام (3). وكان محمد يورث بعضهم من بعض، بعد أن يجعل عدد من يدلي باخت (1) قال الشيخ الصدوق في المقنع: 175 (فان الفضل بن شاذان ذكر أن المال للخال للأب والام، وسقط الخال للأب، وكذلك العم والخالة في هذا سواء على ما ذكره. (2) هذا القول أيضا منسوب الى الفضل بن شاذان كما يظهر ذلك من المقنع للشيخ الصدوق: 174 175 فلا حظ. (3) المبسوط 30: 13 و 14، والفتاوى الهندية 6: 461 و 462، وحاشية رد المختار 6: 794، والمغني لابن قدامة 7: 103 و 105، والشرح الكبير 113: 7.